اوطايبة فطلب بالصداق فقال لا اودي الا صداق ثيب فابوا عليه وقالوا صداق بكر او
اترك فلم يفعل واحدا من الامرين فاجاب هذه نازلة نزلت به ويلزمه جميع
صداقها المسمى ان دخل او نصفه ان طلق قبل الدخول قلت تقدم ما فيها وجواب الشيخ
مبني على ما حكي في العتبية ان راى ولي فاحشة من وليته فينبغي سترها اذ لو كانت عيبا لوجب
ذكرها وهو الجاري على القول بجبرها ويتخرج على عدم جبرها او اذا انكر ومنها ذلك لا يجبر انه
من عيوب الفرج ويقتضي تعذر ردها وقد سوت وسئل ايضا عمن تزوج بكرا فقال
وجدتها ثيبا واخبرته انه بيد لكهل بعوم الجارية على النسا امرا ولا يصدق عليها فاجاب
اختلف في ذلك واحب الينا نظر النسا اليها فان قلن افتضاض جديد لم يقبل منه وان قلن قديم
فان زوجها ابوها او اخوها فعليه صداقها ويرجع به عليها وان كان غيرهما فان الغاره يرجع
عليها به الا ربع دينار قلت لعل هذا اذا اشترطها بكرا عذرا ويحمل الاطلاق
لما جرت العادة ان البكر هي العذرا على مذهب المتاخرين وعلى مذهب المتقدمين لا يقتضي
ذلك وبه العمل وسئل عمن هجم على امراة هجوما مفزعا فافترعها قبل الدخول
ما يفسخ به فاجاب ان كان بغير اذن اهلها فقد اسا ولا شي عليه فان لم ينقدها
شي نقدها ومنعت منه حتى ينقدها وان كان نقدها بقيت معه ان كانت محل الوطي قلت
وعلى مذهب من يوجب تقدم ربع دينار ينبغي ان يودب لانه فعل محظورا وبقي الكلام هل يستبرا
من هذا الوطي او لا والصواب الاستبرا لانه نكاح استند لعقد صحيح فاشبه مسئلة اذا
كان في يمينه على حنثه فهجم على وطئها ثم فعل ما امر به ومنها مسئلة العبد ينكح بغير اذن سيده
ويطا قبل الاجازة وفيها قول سحنون ودليل المدونة وقول ابن القاسم ومثل هذه الصداق فيها
شيئا غصبه ثم استحق فقال مالك انه يضارع الزنا لكن لا اقول به وزاد في كتاب ابن المواز ولها
منع نفسها حتى يعوضها الصداق وله اصل في المدونة من مسئلة المكاتب اذا قاطع بشي ثم
استحق بغصب وسئل السيوري عمن طلق زوجته واتبعه بقوله هي مثل امي او
كظهر امي ثم اراد تزوجها بعد العدة هل يكفر ثم يتزوج او يتزوج ثم يكفر وكيف ان خيف عليها
ان تتزوج قبل التكفير ان يطاها قبلها وكيف لو كان ماله مغصوبا فهل يشرع في صيام الصوم
ام لا جوابها لا يكفر قبل النكاح واذا تزوج وجب الظهار ومن كسبه حرام كفر بالصوم
قلت الاول الجاري على المشهور في تفسير العودة وعلى ان الكفارة تصح قبل الحنث ومن
يفسر العودة بغير المشهور او يرى تقدم الكفارة تجوز التكفير قبل التزوج واذا خيف عليها
بعد التزوج ففي المدونة يمنع منه ويودب من يريد ذلك وسئل عن مناكحة الخوارج
او يعطي مسلم ابنته لاحدهم وما حكمه ان فعل فاجاب كره مالك مناكحتهم فان وقع مضى
والصداق واجب والولد لاحق ويفسخ على مذهب من يكفرهم وابن القاسم وسحنون يريان
ترك ذلك ادبا لهم وهم من المسلمين اذا ماتوا صلي عليهم ويعطون من الزكاة مع الضياع
ولا ينبغي لمسلم تزويج ابنته منهم لما يخاف من فتنتها في دينها فتتبع مذهبه فتنتقل ولم.

[illegible]

يبلغ

يبلغ به الفسخ الا في قول من يكفرهم قلت تقدم هذا الاصل في فتوى التونسي لتزوج
الشيعة ويلزم على مذهب الحنفي الذي يجيز شهادتهم وروايتهم جواز الاخذ منهم واما
الاعطا ففيه نظر وقد تقدم لعز الدين ما يدل على جواز نكاح او نكاح القايل بالجهة لان علما
المسلمين زوجوهم وواروهم ويلزم على من يقول بتكفيرهم او فسقهم ان يجري هل الاخذ من
الخوارج والاعطا لهم وسئل اللخمي عن سنية تزوجت خارجيا جهلا فلما علمت طلبت
فراقه فقال ارجع عن مذهبي ولم يرجع الى الان فاجاب ان لم يثبت فرق بينهما لانه
تخشى منه ان يفتنها ويفسد دينها ولو كان ممن يكفر بمذهبه فهو ابين ويحتاط للفروج اذ لا
تحل له على احد القولين وعنه ايضا في تكفير القدرية قولان فعلى القول بكفرهم لا نصلي
خلفهم جمعة ولا غيرها قلت تقدم لابي حفص نحوه وهو خلاف ظاهر فتوى السيوري لا
ابلغ به والاول اظهر وجار على قول اصبغ في الفاسق الجاهر وسئل ابن ابي زيد
عمن زوج عبده من امته بغير مهر ولا اشهاد فقال ان اشتهر فقيل لنا فكان نكاحا
مشهورا فهو جائز ويشترط في المهر فان شرط اسقاطه فهو فاسد يفسخ ابدا او قبل البنا
اذا بنا بصداق المثل وان لم يشترط وسكت فهو نكاح تفويض ولها صداق المثل على
الزوج ويوديه السيد ان كان هو زوجه فيدفعه اليها ولا ينتزعه الا ان يطول الزمان
وسئل السيوري او اللخمي عن يتيمة زوجت من كاسر باذن امها الوصية عليها
وولاية اخيها فاجاب عقده مما عليها غير جائز ويفسخ ولا يمضي عليها قلت تقدم
هذا الاصل وما فيه وسئل ابن ابي زيد عمن شهد على زوجها شاهدان بطلاقه
وهي تعلم بزورهما هل يباح لها التزوج ام لا فاجاب هذا لا يعرف الا على وجه
ان يشهدوا انه طلقها يوم الخميس وتعلم هي انه لم تفارقه فيه فهذا ابطل زورهم فلا
كذا ينبغي ان لا تتزوج قلت وعكسه ان يشهد عليه انه طلقها وهو يعتقد بطلان
شهادتهم وقد وقعت وافتى بها شيخنا الامام ابو محمد الشبيبي رحمه الله وقد كانت منعت
منه انه يجوز له ان يتسور عليها ويطاها اذا اخفي له ذلك وصدقته هي وهي عنده تجري
على مسئلة من راى هلال شوال وحده وهو في الجامع هل يباح له الفطر اذا اخفى له
ذلك وعلى مسئلة من جحد له مال فظفر بمال للجاحد هل يباح له ذلك ام لا اما اذا كان
غير وديعة عنده ولم يخف على نفسه فجائز وان خاف على نفسه مثل الفقير يعدو على
اموال المستغرقين الذمة بالسور والسرقة فافتى شيخنا ابو محمد المذكور بجواز ذلك
فكان يبيح للفقير اخذ اموال الظلمة كيف ما تاتى وكان شيخنا الامام رحمه الله يمنع ذلك
ابتدا خشية ان يطلع عليه فيدركه الضرر وهذا الذي شاهدته منه ثم بلغني عنه انه
رجع الى جواز ذلك وهو مسئلة المضطر الى اكل مال الغير ان خاف على نفسه القطع احتال
له بالحيلة والا جاز له اخذه واما ان كان عنده وديعة فهل يسعه الجحد اولا فيه ستة اقوال
حكاها ابن رشد في الشرح وذكر ابن يونس اكثرها حيث تكلم عليها في المدونة من اخر الوديعة

Copyright @ King Saud University